



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ٦٠٩ / ١٠ / ٢٠
التاريخ Date ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٥

سعادة رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نظرا لأهمية نظام حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي الذي يمنح المكلف تخفيضا من نسبة ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل ووفقا للجداول الملحقة بهذا النظام. أرجو من سعادتكم إرفاق الوثائق المطلوبة التالية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغايات الإستفادة من نسبة التخفيض الضريبي:

- (1) كتاب من غرفة صناعة الأردن يبين إذا كان يندرج ضمن الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- (2) شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة.
- (3) كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي يبين أعداد العمالة الأردنية المسجلة.
- (4) البيانات المالية التي تبين مبيعات المكلف مدققة من مدقق حسابات قانوني.
- (5) البيانات الضريبية التي تبين نسب الشراء من الصناعات المحلية وكذلك نسب مبيعات المكلف للصناعات المحلية.
- (6) إقرار ضريبة الدخل.
- (7) سند تسجيل قطعة الأرض المقامة عليها المنشأة وشهادة من بلدية المنطقة التي تتبع لها قطعة الأرض.

ملاحظة هامة: للحصول على الحافز الضريبي يجب إرفاق الوثائق المطلوبة مع الإقرار الضريبي حين تقديمه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،

م. فتحي الجغبير

رئيس غرفة صناعة الأردن



نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
نظام حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي
صادر بمقتضى المادة (٨١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤)
لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل.
الوزير	: وزير المالية.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير	: مدير عام الدائرة.
الضريبة	: ضريبة الدخل المفروضة بموجب القانون.
النشاط الصناعي	: النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف و يحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠%) وفقا للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.
المكلف	: الشخص الاعتباري الملزم بدفع الضريبة في النشاط الصناعي .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على الأنشطة الصناعية التالية:-

- أ- صناعة المنتجات الغذائية.
- ب- صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات باستثناء ما يلي:-
 - ١- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.
 - ٢- صناعة الأنبذة.
 - ٣- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.
- ج- صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات.
- د- صناعة الخشب ومنتجات الخشب والفلين والأثاث.
- هـ- صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.
- و- صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.
- ز- صناعة منتجات المطاط واللدائن.
- ح- صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى.
- ط- صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.
- ي- صناعة المعدات الكهربائية.
- ك- صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.
- ل- صناعة المجوهرات والحلي والأصناف المتصلة بها.

المادة ٤- لا تسري أحكام هذا النظام على المكلف في الحالتين التاليتين :-

- أ- إذا كان من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعليا من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦.
- ب- إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية.

المادة ٥- يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام إذا كانت نسبة العمالة الاردنية خلال كامل السنة الضريبية لا تقل عن النسب المبينة أدناه لعام ٢٠١٩، على ان يتم رفع هذه النسبة بالمقدار المبين ازاء كل منها لكل سنة تلي ذلك:-

الرقم	القطاع الصناعي	نسبة العمالة الأردنية	نسبة الزيادة في العمالة
١-	صناعة المنتجات الغذائية.	٨٠	١%
٢-	صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات .	٨٠%	١%
٣-	صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات للمصانع الصناعية المؤهلة غير المسجلة في المناطق التنموية .	٢٥%	٢.٥%
٤-	صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات للمصانع غير المؤهلة.	٦٠%	١%
٥-	صناعة الخشب ومن جات الخشب والفلين والأثاث.	٦٥%	١%
٦-	صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.	٨٠%	١%
٧-	صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.	٨٠%	١%
٨-	صناعة منتجات المطاط واللادان.	٤٠%	١%
٩-	صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى.	٤٠%	١%

١٠-	صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.	٤٠%	١%
١١-	صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.	٤٠%	%
١٢-	صناعة المجوهرات والحلي والاصناف المتصلة بها.	٨٠%	١%

المادة ٦- لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام، على المكلف تقديم كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الاردنية المسجلة لديه لآخر سنتين.

المادة ٧- يمنح المكلف تخفيضا من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام، إذا كانت نسبة العمالة من المرأة الاردنية ومن ذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن (١٥%) من إجمالي العمالة خلال كامل السنة الضريبية، باستثناء البند (٣) من المادة (٥) من هذا النظام بحيث تكون نسبة تشغيل المرأة الأردنية العاملة وذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن (٢٥%) من إجمالي العمالة لديه.

المادة ٨- لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام على المكلف تقديم كشف من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة من المرأة الأردنية المسجلة لدى المكلف لآخر سنتين، وكشف آخر من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة العمل يبين اعداد العمالة من ذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلة لديها وتعمل لدى المكلف عن آخر سنتين.

المادة ٩- أ- يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام، إذا كان يعمل في الصناعات الصغيرة أو المتوسطة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة وتشكل مبيعاته للسوق المحلي ما لا يقل عن (١٠%) من إجمالي مبيعاته، ويشترى بنسبة لا تقل عن (١%) من إجمالي مشترياته من مدخلات إنتاج أو مستلزمات إنتاج من الصناعة المحلية وذلك خلال كامل السنة الضريبية.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تكون الأنشطة الصناعية صغيرة أو متوسطة وفق الجدول التالي :-

نوع المؤسسة	عدد العمال	قيمة المبيعات السنوية
صغير	٢٠-١	أقل من مليون دينار
متوسط	١٠٠-١	أكثر من مليون دينار وأقل من (٣) ثلاثة ملايين دينار.

المادة ١٠- لغايات تطبيق التخفيض الضريبي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام على المكلف تقديم ما يلي:-

أ- كتاب من غرفة صناعة الأردن يبين إذا كان يندرج ضمن الصناعات الصغيرة والمتوسطة وفق الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام.

ب- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة.

ج- كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اعداد العمالة الاردنية المسجلة لدى المكلف.

د- البيانات المالية التي تبين مبيعات المكلف مدققة من مدقق حسابات قانوني.

هـ- البيانات الضريبية التي تبين نسب الشراء من الصناعات المحلية وكذلك نسب مبيعات المكلف للصناعة المحلية.

المادة ١١ - يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجدول الملحقة بهذا النظام.

المادة ١٢ - لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام على المكلف تقديم سند تسجيل قطعة الأرض المقامة عليها المنشأة وشهادة من بلدية المنطقة التي تتبع لها قطعة الأرض.

المادة ١٣ - لغايات الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام على المكلف ارفاق الوثائق المطلوبة جميعها المنصوص عليها في هذا النظام مع الاقرار الضريبي وللدائرة طلب أي وثائق.

المادة ١٤ - يمنح المكلف في نشاط صناعة الادوية نسبة التخفيض الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام كاملة عند تحقيقه ما نسبته (١٠٠%) من مجموع نسبة المعايير الواردة في ذلك الجدول ويمنح المكلف في باقي الأنشطة الصناعية المنصوص عليها في هذا النظام نسبة التخفيض كاملة الواردة في الجدولين (١) و(٣) الملحقين بهذا النظام عند تحقيقه ما نسبته (١٦٠%) من مجموع نسبة المعايير الواردة في هذين الجدولين .

المادة ١٥ - للوزير تعديل الجداول الملحقة بهذا النظام على ان ينشر التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة ١٦ - على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجب أن لا تقل نسبة الضريبة المستوفاة من المكلف في الاحوال جميعها عن نشاطي صناعة الادوية والملابس عن (١٠%) وان لا تقل عن (١٤%) عن باقي الأنشطة الصناعية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٩/١٢/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور سمعي الدين- شعبان توق	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النهمي
وزير الادارة المحلية المهندس وليد سمعي الدين- المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شوكت
وزير البيئة الدكتور صالح علي الغرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبية	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الزراعة المهندس إبراهيم صبحي الشعاحده
وزير المالية الدكتور محمد العسمس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الشؤون السياسية والبرلمانية بالوكالة سامي كامل الداوود	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة	وزير الثقافة الدكتور ياسم الطويسي
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الرضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف

الجدول رقم (١)
الخاص بالحوافز الضريبية للأشخاص الصناعيين باستثناء الأديويين والألبان

المصدر	٢٠١٩		٢٠٢٠		٢٠٢١		٢٠٢٢		٢٠٢٣		٢٠٢٤		٢٠٢٥		مجموع ما حققه المصالح من المنح للمساهمين	نسبة المنح
	نسبة التخفيض من القيمة المضافة (٢٠١٩)	نسبة التخفيض المطلقة بعد التخفيض (٢٠١٩)	نسبة التخفيض من القيمة المضافة (٢٠٢٠)	نسبة التخفيض المطلقة بعد التخفيض (٢٠٢٠)	نسبة التخفيض من القيمة المضافة (٢٠٢١)	نسبة التخفيض المطلقة بعد التخفيض (٢٠٢١)	نسبة التخفيض من القيمة المضافة (٢٠٢٢)	نسبة التخفيض المطلقة بعد التخفيض (٢٠٢٢)	نسبة التخفيض من القيمة المضافة (٢٠٢٣)	نسبة التخفيض المطلقة بعد التخفيض (٢٠٢٣)	نسبة التخفيض من القيمة المضافة (٢٠٢٤)	نسبة التخفيض المطلقة بعد التخفيض (٢٠٢٤)	نسبة التخفيض من القيمة المضافة (٢٠٢٥)	نسبة التخفيض المطلقة بعد التخفيض (٢٠٢٥)		
كلت نسبة المساهلة الأرباحية خلال كامل مدة الفترة الضريبية أو ذلك عن النسب الممنوعة أعلاه لعام ٢٠١٩	٢٠,١٧%	١٤,٦٨٩%	٣,٨٧٥%	١٤,٦٨٩%	٣,٨٧٥%	١٤,٦٨٩%	٣,٨٧٥%	١٤,٦٨٩%	٣,٨٧٥%	١٤,٦٨٩%	٣,٨٧٥%	١٤,٦٨٩%	٣,٨٧٥%	١٤,٦٨٩%	٣,٨٧٥%	١٤,٦٨٩%
حتى أن يتم رفع هدف التسمية ويعقد	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%
١٠% لكل سنة لكل تلك	١٤,٦٧٠%	١,٥٢٣%	١٤,٦٧٠%	١,٥٢٣%	١٤,٦٧٠%	١,٥٢٣%	١٤,٦٧٠%	١,٥٢٣%	١٤,٦٧٠%	١,٥٢٣%	١٤,٦٧٠%	١,٥٢٣%	١٤,٦٧٠%	١,٥٢٣%	١٤,٦٧٠%	١,٥٢٣%
نسبة المساهلة الأرباحية من العمالة الأرباحية	٢,٨٧٥%	١٤,٦٧٠%	٢,٨٧٥%	١٤,٦٧٠%	٢,٨٧٥%	١٤,٦٧٠%	٢,٨٧٥%	١٤,٦٧٠%	٢,٨٧٥%	١٤,٦٧٠%	٢,٨٧٥%	١٤,٦٧٠%	٢,٨٧٥%	١٤,٦٧٠%	٢,٨٧٥%	١٤,٦٧٠%
ومن قواعده	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%	١,٥٢٣%	١٠,٨%

الجريدة الرسمية

الإحتياجات الخاصة و تكاليف %١٥ والصنوع خارج النطاق التنويري والنقل المساحية المؤهلة عن %١٥	%٢٣	%١٥٤	%١.٥٣٣	%١٤.٧٧٠	٨.٨٧٥ %	%١٥.٥٤	%٤٠.٦	%١٢.٣١	%٥.١١	%١٧.٠٨	%٦.٠٥	%١٧.٨٥	%٦.٦	%١٨.٦٢
بمقابل المساحات المسفرة والترسيمة وتشكيل مبانيه السوى المسكن لا يقل عن %١٠ من إجمالي منطقة المساحات في المحافظات والنقل والنقل المنزله التنويري للسور لمدة صن.	%١٤	١٨٢ %	٠.٩٢٣ %	١٤.٨٦ %	%١.٧٥	%١٥.٧٢	%٢.١٧	%١٢.٥٨	%٢.١١	%١٧.٤٤	%٣.٦٨٤	%١٨.٣٠	%٤.٢	%١٩.١٢

٢

الجدول رقم (٢)

الناس بالخوازيق الضرورية لمصانعة الادوية

السن	نسبة السعر من السعر الحقيقي	نسبة مجموع ما جلقه السكان من المعثور المنقور نسبة	٢٠١٩ الضريبة المستحقة (%١٠٠)		٢٠٢٠ الضريبة المستحقة (%١٤)		٢٠٢١ الضريبة المستحقة (%١١)		٢٠٢٢ الضريبة المستحقة (%١٩)		وما يلي سنة ٢٠٢٣ من سنوات الضريبة المستحقة (%٢٠)	
			نسبة الضريبة المستحقة من الضريبة المستحقة	نسبة الضريبة المستحقة بعد التخفيض	نسبة الضريبة المستحقة من الضريبة المستحقة	نسبة الضريبة المستحقة بعد التخفيض	نسبة الضريبة المستحقة من الضريبة المستحقة	نسبة الضريبة المستحقة بعد التخفيض	نسبة الضريبة المستحقة من الضريبة المستحقة	نسبة الضريبة المستحقة بعد التخفيض		
كانت نسبة الصلابة الارضية خلال عمل مدة للفترة الضريبية لا تقل عن النسب المضمنة المعلنه لعام ٢٠١٩ ، على ان يتم دفع حقه الضريبة وبمعدل ٢,٥% لكل سنة التي قل	٣٢	٢٢	١٠	١٠	٨,٨١	١٢,٧٦	١١,٦٢٥	١٤,١١	١٦,٢١	١٥,٥٣	١٤,٦٨٤	١٥,٥٥
نسبة الصلابة الارضية من المرازه الارضية	١٠,٨	١٠	١٠,٨	١٠,٨	٨,٦٢٥	١٢,٠٨	١١,٦٢٥	١٤,١٢	١٦,٢١	١٥,٥٣	١٤,٦٨٤	١٥,٥٥
نسبة الصلابة الارضية من المرازه الارضية	٢٣	٢٣	١٠,٨	١٠,٨	٨,٦٢٥	١٢,٠٨	١١,٦٢٥	١٤,١٢	١٦,٢١	١٥,٥٣	١٤,٦٨٤	١٥,٥٥

الجريدة الرسمية

٨٤٤

لا من لدى الاختصاصات القائمة لا تقل عن %١٥ والصنوع على ج النقل للتجارية والنقل الاستثمارية الجزئية %٢٥	%٢٢	%١٥٤	%٠	%١٠	%٤	%١٣.١٤	%٥.٢٥	%١٥.٦٦	%١٠.٢٢	%١٦.١٦	%٥٨.٨٥	%١٦.٨٨	%١٦.٦٣	%٣٨.٧٧	%٧	%١٧.٧
يصل في المتاحات والترسيمة المعمورة وتشكل مبانيه المسكن المطبخ لا يقل عن %١٠ اجملي مبانيه %٢٢	%١٤	%١٨٢	%٠	%١٠	%٤	%١٣.١٤	%٥.٢٥	%١٥.٦٦	%١٠.٢٢	%١٦.١٦	%٥٨.٨٥	%١٦.٨٨	%١٦.٦٣	%٣٨.٧٧	%٧	%١٧.٧
تتعلقه المتاحات في المحافظات والناطق الأقل نمرا ويستتاه النقل التجارية للتجارية الاستثمارية الجزئية %٢٥	%١٤	%١٨٢	%٠	%١٠	%٤	%١٣.١٤	%٥.٢٥	%١٥.٦٦	%١٠.٢٢	%١٦.١٦	%٥٨.٨٥	%١٦.٨٨	%١٦.٦٣	%٣٨.٧٧	%٧	%١٧.٧

%١٨.١	%٤.٥	%١٨.١	%٤.٢٦٣	%١٧.١٨	%٤	%١٥.١١	%٣.٣٧	%١٣.٦٤	%٢٨.٥٧	%١٠	%٠	%٢٠٠	%١	نظامه الخاص في التطبيق
%١٠	%٥٠	%١٠	%٤٧.٤٦	%١٠	%٤٤.١	%١٠	%٣٧.٥	%١٠	%٢٨.٥٧	%١٠	%٠			القيمة لحده الحد صافي التربوية المستحقة

